.

قال الزركشي اختاره كثير من الأصحاب .

وقال ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان هل يتوقف المجتهد أو يتخير في العمل بأحدهما فيه خلاف انتهى .

ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

وقال الزركشي في الصلح عند قول الخرقي وكذلك إن كان محلولا من بناءيهما وصفة اليمين قال أبو محمد أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له .

ولو حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له دون صاحبه جاز وكان بينهما .

قال الزركشي قلت الذي ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب انتهى وتقدم هذا أيضا .

وعنه أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها .

فيستعمل البينتان بالقرعة .

ونص في عيون المسائل أنهما يستهمان على من تكون العين له .

ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال الزركشي ورد رواية بالقرعة .

فيحتمل أنها بين البينتين .

وهو ظاهر ما في الروايتين للقاضي .

ويحتمل أنها بين المتداعيين .

وهو الذي حكاه الشريف فقال وعنه يقرع بينهما .

إلا أن شيخنا كان يقول يقرع بين المتداعيين لا البينتين انتهى .

وحكى بن شهاب في عيون المسائل رواية أنه يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا عليه